

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

القرار

مجلس المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية

حول

مشروع قانون رقم 21.05

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة

التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية

المحدودة وشركة المحاصة.

السنة التشريعية الثامنة
دورة أكتوبر 2005

مديرية التشريع والمراقبة
والعلاقات الخارجية
قسم اللجان والجلسات العامة
مصلحة اللجان الدائمة

الولاية التشريعية
1997-2006

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية، بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 21.05 يقضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة [كما وافق عليه مجلس النواب].

تدارست اللجنة هذا المشروع في الاجتماع المنعقد يوم الجمعة 06 يناير 2006، برئاسة السيد أحمد العمارتي رئيس اللجنة، وبحضور السيد صلاح الدين مزوار وزير التجارة والصناعة وتأهيل الاقتصاد الذي قدم عرضا أبرز من خلاله الغاية الأساسية من إصدار هذا المشروع، والمتمثلة في عصرنه التشريع المتعلق بالشركات وتكريس الشفافية في تسييرها والحد من الخروقات، من خلال تسهيل تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة والتبسيط من بعض الجوانب الإجرائية والتخفيف من الطابع الزجري،

وذلك في سياق توفير الآليات القانونية للمقاولات المغربية لمواجهة تحديات العولمة، فضلا عن العمل على ملائمة التشريع الوطني مع تشريعات شركاء المغرب الاقتصاديين.

السيد الوزير ذكر بمختلف العراقيل التي تعترض المقاولين، والتي تتمحور أساسا في صعوبات التوفر على الحد الأدنى من الرأسمال الضروري لإحداث مختلف أنواع الشركات غير شركات المساهمة وثقل مساطر تأسيسها.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في إطار المناقشة العامة، ثمن السادة المستشارون الإجراءات التي يحملها هذا المشروع قانون، مما من شأنه ان يخلق فرص تشغيل للشباب، وكذا تحفيزهم على الاستثمار وولوج عالم المقولة بإجراءات جد مبسطة، وفي نفس الاتجاه، أثيرت مجموعة من الملاحظات والاستفسارات يمكن سردها على النحو الآتي:

*المطالبة بمراجعة شاملة لقوانين الشركات لأنها في معظمها أصبحت متجاوزة ولا تساير المستجدات الاقتصادية والتنافسية العالمية والتي أضحت يعرفها عالم الاستثمار.

* اعتبار كون مشروع القانون جاء استجابة لطموح الشباب الراغب في إنشاء مقاولات صغرى ومتوسطة، كما يعتبر استجابة لتوصيات المناظرة الوطنية للتشغيل وكذا المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

* إن عملية تخفيض رأسمال تأسيس شركات المسؤولية المحدودة سيسهل على الشباب عملية الاستثمار والتشغيل الذاتي.

* تمت المطالبة بتصفية الملفات العالقة، والتي تهم مجموعة من الشباب المقاولين الذين تعرضوا لصعوبات في التسيير.

* المطالبة بمواكبة المؤسسات البنكية للمجهودات الإصلاحية التي يعرفها مجال الاستثمار وخاصة بالنسبة للمقاولات الصغرى والمتوسطة .

* ضرورة أن يواكب هذا المشروع قانون تغطية إعلامية مع تشجيع خلق بنوك جهوية للمعطيات بهدف تعريف المقاولين الجدد وخاصة الشباب منهم بالقطاعات الواعدة.

* المطالبة بتدعيم دور الغرف المهنية ومنحها الإمكانيات المادية والبشرية للقيام بالأدوار المنوطة بها.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في معرض جوابه على مختلف التدخلات، نوه السيد الوزير بمختلف الملاحظات المطروحة في النقاش، وأكد على أهمية التمويل البنكي والتوجيه الذي تعاني منه مقاولات الشباب، وهو الأمر الذي يفرض وضع نظام تكويني يؤهل الشباب نحو المبادرة لخلق المقاولات.

كما ابرز مختلف المجهودات المبذولة لمساعدة حاملي المشاريع للتوفر على رأسمال من خلال منحهم مبلغ 15.000 درهم كقرض بدون فوائد على مدى 6 سنوات، فضلا عن مبلغ 10.000 درهم لتمويل الدراسة القبلية والحد من الإشكالات الثانوية وتبسيطها. وبالنسبة لأهمية عملية التوجيه والمصاحبة، أوضح ان الهياكل الأساسية لمواكبة هذه العملية تتمثل في المراكز الجهوية للاستثمار وغرف التجارة والصناعة والخدمات، فضلا عن مراكز خاصة داخل المجتمع المدني، وهو ما من شأنه خلق نواة فعالة لحث المقاولين الشباب على خلق مقاولات وترجمة التوصيات الصادرة عن المناظرة الوطنية للتشغيل.

وأضاف أن دور غرف التجارة والصناعة والخدمات كما حدد في الاتفاق الإطار هو توفير المعطيات ومواكبة حاملي المشاريع وتوجيههم، ولبلورة ذلك فإن الأمر يستدعي تنظيم هذه الغرف ومراجعة طرق انتخابها وتكوينها وعقلنة الدور المنوط بها. وعند عرض مواد مشروع القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة [كما وافق عليه مجلس النواب]، والمشروع برمته على التصويت، صادقت عليه اللجنة بالإجماع.

مقرر اللجنة

محمد أبو الغراج



ملحق

نص المشروع
كما أحيل على اللجنة
وصادقت عليه

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 21.05

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة .

(كما وافق عليه مجلس النواب)

في 26 من ذي القعدة 1426 الموافق 28 ديسمبر 2005)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مشروع قانون رقم 21.05

ينقضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة
وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة

المادة الأولى

تغير وتنظم على النحو التالي أحكام المواد 46 و 50 و 51 و 68 و 86 (الفقرة 4) و 96 و 101 (الفقرة 2) من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة والصاير بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.49 بتاريخ 5 شوال 1417 (13 فبراير 1997) :

المادة 46 - يجب ألا يقل رأس مال هذه الشركة عن عشرة آلاف (10.000) درهم ويقسم إلى أنصبة متساوية لا تقل قيمتها الإسمية عن عشرة (10) دراهم.

يجب داخل أجل سنة أن يتبع تخفيض رأس المال

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة 50 - يجب على كافة الشركاء أن ينضفوا

يجب تحت طائلة بطلان الشركة أن يؤرخ نظامها الأساسي وأن يتضمن البيانات التالية :

- 1-
- 2-
- 3-
- 4-
- 5-
- 6-
- 7-
- 8- توزيع الأنصبة على الشركاء ؛
- 9-

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة 51 - يجب أن يكتب الشركاء في كل الأنصبة، وأن يدفعوا مجموع مبالغها إذا كانت تمثل حصصا عينية. ويجب أن تدفع نسبة الربع على الأقل من مجموع مبالغ الأنصبة المثلثة للحصص النقدية، ويدفع الباقي في دفعة واحدة أو عدة دفعات حسب قرار يتخذه المسير داخل أجل لا يتجاوز خمس سنوات ابتداء من تقييد الشركة في

السجل التجاري، غير أن رأس مال الشركة يجب أن يدفع مجموع مبلغه قبل أي اكتتاب في أنصبة جديدة تدفع مبالغها نقدا، وذلك تحت طائلة بطلان العملية.

إذا لم يتم داخل أجل خمس سنوات الدعوة إلى دفع مجموع مبلغ رأس مال الشركة، جاز لكل ذي مصلحة أن يتقدم بطلب إلى رئيس المحكمة التجارية بصفته قاضيا للمستعجلات إما لإصدار أمر إلى المسير، تحت طائلة غرامة تهييبية، من أجل الدعوة إلى دفع الأموال المذكورة وإما لتعيين وكيل مكلف بالقيام بهذا الإجراء.

ولا يمكن أن تمثل الأنصبة حصصا صناعية

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة 68 - تتقدم دعوى المسؤولية

وفيما يخص العناصر المدرجة في القوائم التركيبية يسري التقادم ابتداء من تاريخ الإيداع بكتابة الضبط المنصوص عليه في المادة 95 «أثناء» غير أنه إذا وصف هذا الفعل بالجريمة فإن الدعوى تتقدم بمضي عشرين سنة.

المادة 86 (الفقرة 4) - إذا لم يتم المسير أو مراقب أو مراقبو الحسابات

ويمكن للمحكمة في كل الحالات أن تمنح الشركة أجل سنة كحد أقصى لتسوية الوضعية

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة 96 - يجب، بعد التقييد في السجل التجاري، أن يتم شهر تأسيس الشركة بواسطة إشعار في الجريدة الرسمية وفي جريدة مخول لها نشر الإعلانات القانونية داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوما.

يتضمن هذا الإشعار البيانات التالية :

- 1-
- 2-
- 3-
- 4-
- 5-

تمت بحمد الله

«هما معا بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به من أجل جريمة مماثلة قبل
«مضي خمس سنوات من تمام تنفيذ العقوبة أو تقادمها وذلك خلافا
«الفصلين 156 و 157 من القانون الجنائي».

المادة الثانية

تفسخ أحكام المادة 102 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 5.96
المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية
بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة.

6- «

7- «

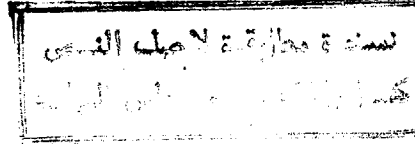
8- «

9- رقم التقييد في السجل التجاري».

المادة 101 (الفقرة 2) - يعتبر في حالة عود في مفهوم هذا القانون

«من يرتكب جريمة بعد أن يكون «

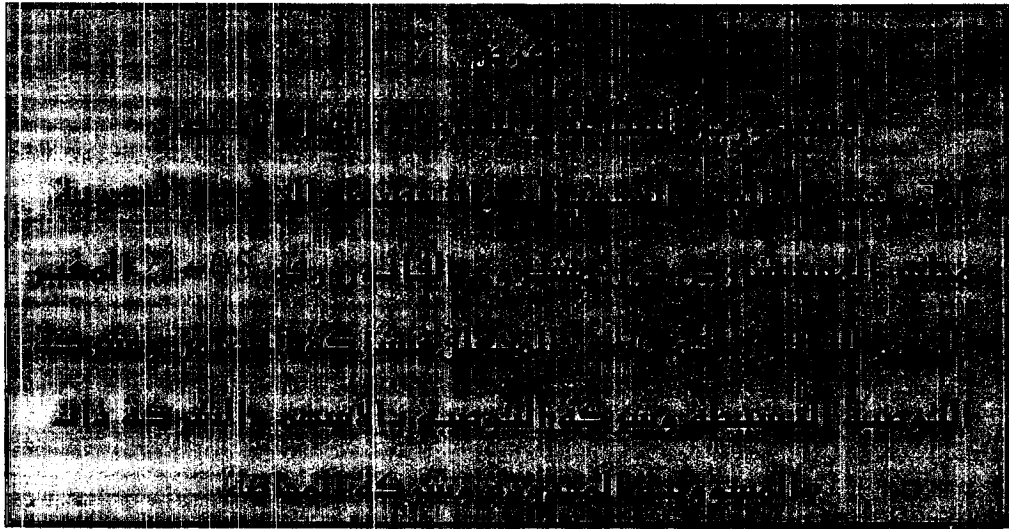
..... «



المملكة المغربية



وزارة الصناعة والتجارة والتمويل والاقتصاد



بسم الله الرحمن الرحيم
السيد الرئيس،
السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني ويسعدني أن ألتقي بأعضاء لجنّتكم الموقرة لتقديم مشروع القانون رقم 05-21 المغير والمتمم للقانون رقم 96-5 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة.

وقبل أن أقدم، للسيدات والسادة المستشارين المحترمين، بأهم المحاور التي يتضمنها مشروع القانون المعروض على أنظاركم، أسمحوا لي في البداية أن أشير إلى أن القانون رقم 96-5 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، قد شكل إسهاما إيجابيا في العمل التشريعي المنجز خلال السنوات الأخيرة في مجال قانون الأعمال، إلى جانب ما تم إصداره من القوانين، كالقانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة ومدونة التجارة وقانون إحداث المحاكم التجارية والمجموعات ذات النفع الاقتصادي والقانون المتعلق بالملكية الصناعية والقانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

وعلى الرغم من كل هذه الإنجازات، فقد أفرز الواقع العملي وجود بعض العراقيل بالنسبة للمقاولين الشباب، والتي تتمحور بالأساس في صعوبة توفرهم على الحد الأدنى من رأس المال الضروري لإحداث الشركات ذات المسؤولية المحدودة والذي يبلغ حاليا 100.000 درهم، وكذا في ثقل مساطر تأسيس الشركات غير شركات المساهمة.

لذا، قامت هذه الوزارة بإعداد مشروع القانون المعروض على أنظاركم، الذي لا يهدف إلى تبسيط مساطر التأسيس فحسب، بل يرمي في نفس الوقت، إلى التخفيف من بعض الجوانب المتعلقة بالطابع الزجري.

ومن أجل إعطاء أعضاء اللجنة الموقرة صورة شاملة حول المناخ العام الذي يندرج فيه هذا التعديل، تجدر الإشارة أن هذا المشروع جاء في إطار الجهود الرامية إلى ملائمة التشريع المغربي مع تشريعات شركاءه الاقتصاديين، والذي يركز بالأساس على توفير الآليات القانونية لمقاولاتنا حتى تتمكن من تبني أساليب جديدة في تسيير المقولة والتحسين من تنافسيتها.

ومن جهة أخرى، فقد تمت بلورة هذا المشروع تنفيذا للتوصيات الصادرة عن الأيام الوطنية حول "مبادرات من أجل التشغيل" التي ركزت على تشجيع التشغيل الذاتي عن طريق تيسير إحداث المقاولات وحث الشباب وخاصة حاملي الشهادات على التوجه نحو المبادرة الخاصة وتنمية روح الخلق والابتكار.

ومن أجل بلوغ هذا الهدف، فإن هذا المشروع سيعزز بعدة تدابير موازية تهدف إلى مساعدة المستثمرين الشباب على إنجاز مشاريعهم من خلال إحداث شبكة محلية تقوم بمصاحبتهم في إعداد دراسة الجدوى للمشاريع وتكوينهم وكذا وضع آليات التمويل الملائمة لهم.

وفي نفس السياق، يتم حاليا، في إطار لجنة وزارية، دراسة مراجعة بعض النصوص القانونية والتنظيمية بهدف إنعاش خلق المقاولات وخاصة المقاولات الصغيرة، نذكر من بينها مدونة التجارة والقرار المتعلق بالمطبوع الموحد الخاص بإحداث الشركات.

السيد الرئيس،
السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

إن أهم التعديلات المقترحة في هذا المشروع، تتمحور فيما يلي:

أولا: تسهيل تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة بالنسبة للمقاولين:

من أجل التشجيع على خلق المقاولات بالمغرب وخاصة المقاولات الصغرى، خفض مشروع القانون رقم 05-21 الرأسمال الأدنى لتأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة إلى 10.000 درهم عوض 100.000 درهم المنصوص عليها في القانون الحالي.

وفي نفس السياق، ينص مشروع القانون على إمكانية تحرير الشركاء لربع قيمة أنصبتهم الممثلة للحصص النقدية عند التأسيس. أما تحرير الباقي من الرأسمال فيتم على دفعة واحدة أو على عدة دفعات حسب قرار مسير الشركة داخل أجل لا يتجاوز 5 سنوات من تاريخ تقييد الشركة في السجل التجاري.

ثانيا: التخفيف من بعض الجوانب المتعلقة بالإجراءات الشكلية:

لقد أُلغى مشروع القانون شكلية نشر الأنظمة الأساسية التي يتطلبها القانون الحالي قبل تقييد الشركة في السجل التجاري مع الاحتفاظ بالنشر في الجريدة الرسمية وجريدة الإعلانات القانونية بعد هذا التقييد.

ويقترح المشروع هذا التعديل من أجل التخفيف من شكلية التأسيس وتبسيطا لمساطر إحداث الشركات ومراعاة لمتطلبات السرعة والتخفيض من التكاليف التي لا تعتبر ذات جدوى وأهمية بالغة في الشركات وخاصة المقاولات الصغرى.

ثالثا : التخفيف من الطابع الجزري:

يقترح مشروع القانون مجموعة من التعديلات بهدف التخفيف من الطابع الجزري للقانون، وتهم بصفة خاصة، تبني المشروع لنهج القانون الجنائي العام فيما يخص العود وذلك بتحديد مدته في 5 سنوات وكذا حذف المادة التي تنص على تطبيق العقوبة الأشد في حالة ما إذا كان الفعل مجرما في القانون الجنائي العام وفي القانون رقم 96-5 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة.

تلكم السيد الرئيس، حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،
الخطوط العريضة لمشروع القانون رقم 05-21 المغير والمتمم للقانون رقم

96-5 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية
بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة.

وفي الختام، وفي إطار الحوار الدائم والمستمر بين الجهازين التشريعي
والتنفيذي، فإنني أبقى رهن إشارة السادة المستشارين لتزويدهم ومدهم
بالمعطيات التي قد يحتاجون إليها.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير الأمة حتى نكون عند حسن ظن صاحب
الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله ورعاه والسلام عليكم ورحمة الله
تعالى وبركاته.